مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية
المجلد 14 العدد 5 (السداسي الثاني 2022)، ص.427 - 446

مسالك أئمة المذهب المالكي في دفع تعارض القول والفعل في الأحاديث النبوية

Methods of the Imams of the Maliki school of thought in repelling the contradictions of saying and doing in the hadiths of the Prophet

بوعلام لعور *

جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية –الخروبة (الجزائر)

kamel.1976.a.a.z@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2022/02/28 تاريخ القبول: 2022/10/26 تاريخ النشر: 2022/12/31

ملخص:

ينصب هذا الموضوع في دراسة نصوص حديثية مختلفة سواء كانت قولية أو فعلية، وطريقة دفع هذا الاختلاف والتعارض في المذهب المالكي، وذلك وفق المناهج الحديثية والأصولية في هذا الباب، مع ذكر بعض الأمثلة والتطبيقات الفقهية المتنوعة، ولا يخفى أهمية هذا الموضوع في الدراسات الحديثة كونه يمثّل أكثر أنواع التعارض والترجيح في الفقه الإسلامي كما أنّ الاهتمام به يزيل الإبهامات والإشكالات، بل والشبهات عن الأدلة المتعارضة في الظاهر، فهو حريّ بأن تدرس مسائله، وتحرّر قواعده.

وتظهر الإشكالية فيما يلي: كيف تعامل المالكية عند تعارض الأحاديث القولية والفعلية، وماهي أهم المسالك لدفع هذا التعارض؟.

من المقرّر أنّ الشّريعة لا اختلاف فيها، وما ثبت من التّعارض فهو بحسب ما يظهر للمجتهد لا في الواقع ونفس الأمر، وسبب ذلك يرجع لعدة أمور أهمها قصور النّاظر لإدراك دلالات الألفاظ، من حيث العموم والخصوص، والإطلاق والتّقييد، أو الجهل بالنّاسخ والمنسوخ... إلى غير ذلك مما يحيط الحديث سندا ومتنا.

فالبحث يظهر لنا طريقة المالكية في التعامل مع الأخبار المتعارضة في الجملة، فهي طريقة فريدة مبنية على التأصيل العلمي، والاتّساق الدقيق، والتقعيد العالي.

الكلمات المفتاحية: دفع؛ تعارض؛ الأحاديث؛ المالكية.

* بوعلام لعور

Abstract:

This topic focuses on the study of various prophetic hadiths. Whether it is verbal or actual and the way to repel this difference and conflict in the Maliki school of thought. This is in accordance with the modern and fundamentalist methods in this section, With some examples and various jurisprudential applications, The importance of this topic in recent studies is well known, Because it represents the most contradictory and preponderant types of Islamic jurisprudence Also, paying attention to it removes ambiguities and problems, and even suspicions from conflicting evidence This shows us the method of the Malikis in dealing with contradictory news in the sentence .

On the surface, it is more appropriate to study its issues, and liberate its rules It is a unique method based on scientific rooting, meticulous consistency, and high precision.

Therefore, I decided to make this topic in two main topics.

Keywords: Remove; contradiction; hadiths; Malikis.

مقدمة:

إنّ المستقرئ لكتب الفروع المختلفة يجد أنّ التّعارض في المسألة الواحدة بين ظواهر الأدلة الصّحيحة هو سبب الاختلاف فيها، وأنّه بين الأخبار يشكل أكثر أنواعه، وأعقدها بينها جميعا نظريا وعمليا، وقد عمل كل إمام من أئمة المذاهب منهاجا يقوم على قوانين وأسس وضوابط ليسير على وفقه، فيدفع به التّعارض بين الأخبار بحيث يسري عليها كلّها بصورة إجمالية.

من المعلوم أنّ الشّريعة لا اختلاف فيها، وما ثبت من التّعارض فهو بحسب ما يظهر للنّاظر المجتهد لا في الواقع ونفس الأمر، وسبب ذلك إمّا قصور في إدراك النّاظر لدلالات الألفاظ، من حيث العموم والخصوص، والإطلاق والتّقييد، وإمّا لاختلاف الرّواة في الحفظ والأداء، أو الجهل بالنّاسخ والمنسوخ، أو الجهل بتغاير الأحوال، وما أشبه ذلك وقد يتبيّن ذلك من خلال الأمثلة التّطبيقية التي نشير إليها خلال البحث.

ولهذه الفرضيات، تظهر إشكالية الموضوع، كيف تعامل أئمة المذهب المالكي لدفع تعارض الأحاديث القولية والفعلية، وما هي أهم المسالك التي انتهجوها في ذلك.

وأهم نتائج البحث بيان حكم مختلف الحديث عند أهل الفن وذلك بإزالة التّعارض بين الحديثين بمختلف الطّرق التي نشير إليها، كالجمع إن أمكن، فإن تعذّر فالنّسخ إن علم المتقدّم من المتأخر، وتحقّق النّاسخ، فإن تعذّر فالتّرجيح.

المبحث الأول : مفهوم التعارض وحقيقته:

نبين مفهوم التعارض في المطلب الأول، ثم نتبعه ببيان حقيقة التعارض

المطلب الأوّل: مفهوم التّعارض لغة واصطلاحا

الفرع الأول: التّعارض في اللغة:

مصدر تعارض، من المعارضة، وهي المقابلة على سبيل الممانعة والموافقة، ولذا يقال: اعترض فلان فلاناً ، إذا قابله على سبيل الممانعة والموافقة [1].

وللمعارضة معانٍ أخرى منها: مجيئها على معنى الظّهور، والبدوّ، ومجيئها على معنى حدوث الشّيء بعد عدمه، ومنها مجيئها على سبيل المماثلة والمساواة [2].

الفرع الثاني: تعريف التّعارض اصطلاحاً:

عرّفه الإمام محمّد الأمين الشّنقيطي[3] بقوله: "التّعارض أي التّعادل بين الدليلين الظّنيين"[4] حيث جعل التّعارض هو نفسه التّعادل، وإن كان قد فرّق بعضهم بينهما

فأخرج من التّعريف التعارض بين الدّليلين القطعيين، وبين الدليل القطعي والظنّي، لأنّه لا تعارض في قطعيين، ولا في قطعي وظنّي لانتفاء الظّن [5].

وهناك تعاريف أخرى بعضها لا يخلو من اعتراض، ولعلّ سبب اختلاف العلماء في ذلك، يرجع إلى معنى التّعارض في الاصطلاح، وهذا راجع أيضاً تبعاً لاختلافهم في بعض المسائل الأصولية المتعلّقة بهذا الباب.

---

[1] الصّحاح تاج اللغة للجوهري: (3/1084-1085)،مادة (عرض)، تاج العروس للزبيدي: (18/408-415-1419)،مقاييس اللغة لابن فارس:(4/272)، القاموس المحيط للفيروز آبادي:(646)، وأساس البلاغة للزمخشرى: (1/645)، وراجع أيضًا الكليات في المصطلحات والفروق اللغوية لأبي البقاء الكفوي،ت د/ عنان دروس محمّد المصري، مؤسسة الرسالة(850).

[2] المصادر السابقة.

[3] هو الإمام محمّد الأمين بن محمّد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي ، نشأ في بيت أخوله يقرا القرآنن أتقن المتون المالكية في الفقه والأصول ، له دراية كبيرة بعلم الأدب والبلاغة، والتّاريخ وأنساب العرب، اشتغل بالتّدريس مدّة ، ومن أجلّ كتبه أضواء البيان في التّفسير، ودفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، ومنع جواز المجاز، وغيرها توفي سنة: (1393)هـ، انظر : رحلة الحج إلى بيت الله الحرام للمترجم له، اعتنى بالتّرجمة تلميذه الشيخ عطيّة سالم: دار ابن تيمية القاهرة ، ص: (10-33).

[4] نثر الورود على مراقي السّعود : (39).

[5] انظر: مختصر المنتهى الأصولي شرح العضد:(3/624)،وتقريب الوصول:(201)،وشرح تنقيح الفصول للقرافي (329) ، ومذكرة أصول الفقه : (344).

المطلب الثاني: حقيقة التّعارض:

أتطرق إلي بيان حقيقة التعارض في الفرع الأول، ثم أعقب ذلك بذكر مجال التعارض في النصوص الشرعية.

الفرع الأول: حقيقة التعارض

سبق وأن أشرت إلى تعريف التّعارض، وتبيّن أنّه تقابل الدّليلين الشّرعيين على سبيل الممانعة بحيث يقتضي أحدهما حكماً في واقعة خلاف ما يقتضيه الآخر.

تقرّر أنّ الشّريعة الإسلامية لا اختلاف فيها ولا تناقض، وذلك منتفٍ في أصولها وفروعها، وما جاء من الآيات والأحاديث في ذمّ الاختلاف والتّنازع، فذلك على الإطلاق والعموم، إذ لو صحّ وجود فرع واحد وضع على قصد الاختلاف والتّنازع، لصحّ فيها وجود الاختلاف على الإطلاق، وذلك باطل فما أدى إليه مثله.

وهنا تجدر الإشارة إلى حقيقة التّعارض في الأدلّة، لكي يتمّ الجواب على وجه يكمّل ما تقرّر سابقاً من أنّ الشّريعة لا تنازع فيها ولا اختلاف .

اعلم أنّ التّعارض الذي ذهب إليه المحقّقون من أهل الأصول ومنهم المالكية ،إنّما هو التّعارض بحسب ما يظهر للنّاظر المجتهد لا في الواقع ونفس الأمر، ولذا يقول الشّاطبي: "وأمّا تجويز أن يأتي دليلان متعارضان، فإن أراد الذّاهبون إلى ذلك التّعارض في الظّاهر، وفي أنظار المجتهدين، لا في نفس الأمر، فالأمر على ما قالوه جائز، لكن لا يقضي ذلك بجواز التّعارض في أدلّة الشّريعة ، وإن أرادوا تجويز ذلك في نفس الأمر، فهذا لا ينتحله من يفهم الشّريعة لورود ما تقدّم من الأدلة عليه، ولا أظنّ أنّ أحداً منهم يقوله[6]".

الفرع الثاني: مجال التعارض

أشير هنا إلى ما يجري فيه التّعارض من الأدّلة وإلى ما لا يجري فيه التعارض، وعليه فيكون التّعارض بين الأدلّة منحصرا في الأمور الآتية: التّعارض بين منقولين: كتعارض كتاب مع كتاب أو سنّة مع سنّة أو العكس .

- التّعارض بين معقولين: كتعارض قياس مع قياس.
- التّعارض بين منقول ومعقول: كتعارض آية مع قياس أو حديث مع قياس .

[6] الموافقات للشاطبي : (4/93-94).

والمقصود هنا هو التّعارض بين منقولين ، ومجال البحث في هذه الموضوع هو التّعارض بين حديثين فقط، وعليه فيخرج من هذا البحث كلّ من التعارض بين منقولين ككتاب مع كتاب، وكتاب مع سنّة، والتعارض بين معقولين، والتعارض بين منقول ومعقول . وإذا ظهر هذا وهو أنّ أساس البحث هو التعارض بين الأحاديث النّبوية، القولية والفعلية وبيان مسلك دفع هذا التعارض في المذهب المالكي.

المبحث الثاني: تعارض الأحاديث (الأقوال والأفعال)، وطرق دفعه:

أبدأ ببيان معنى السّنة عند الأصوليين في المطلب الأول، ثم أتبع ذلك ببيان تعارض الأقوال والأفعال وطرق دفعه في المطلب الثاني والثالث.

المطلب الأول: معنى السنّة :

ينبغي الإشارة إلى أنّ السّنّة في اصطلاح الأصوليين "هي ما ثبت عنه ﷺ من قول، أو فعل أو تقرير [7]".

وللمالكية في اصطلاح السّنة طريقتان: طريقة المغاربة، وطريقة البغداديين (العراقيين)

الفرع الأول: طريقة المغاربة

السّنّة عندهم هي: ما يثاب فاعله، ولا يعاقب تاركه، ويسمّى عند بعضهم مندوباً [8]، وسمّاه ابن رشد الجد مستحباً[9].

وهي على ثلاث مراتب

الأولى: تسمّى سنّة، والثانية تسمّى فضيلة، وبعضهم يسمّيها رغيبة، وبعضهم يخصّها باسم المستحب والمندوب.

والثانية: تسمى النّافلة، وبعضهم خصّها باسم المستحب، وهذه المراتب متفاوتة في الفضل والثّواب على هذا التّرتيب

ومنهم من جعل المراتب أربعاً سنّة، ثمّ رغيبة، ثمّ فضيلة، ثمّ نافلة [10].

---

[7] إحكام الفصول للباجي:(211/1)، والإشارة له : (255)، تقريب الوصول لابن جزي: (147).وفتح الودود على مراقي السعود للولاتي : (204)، قال هذا الأخير: "السّنه في اصطلاح المالكية: هي ما أمر به ﷺ ، وواظب عليه وأظهره في جماعة."

[8] كالمازري في إيضاح المحصول: (240-241). ومواهب الجليل للحطّاب:(54/1).

[9] المقدّمات الممهدات: (64/1)، مواهب الجليل: (54/1).

[10] المصدران السابقان: الأول: (64/1)، والثاني: (54/1)، وإيضاح المحصول:(241).

فالسّنّة: ما أمر النّبيّ ﷺ بفعله، واقترن بأمره ما يدلّ على أنّ مراده به النّدب، أو لم يقترن به قرينة على مذهب من يحمل الأوامر على النّدب، مالم يقترن بها ما يدلّ على الوجوب، أو ما داوم النّبيّ ﷺ على فعله بخلاف صفة النّوافل[11].

والرّغيبة: هي ما داوم النّبيّ ﷺ على فعله بصفة النّوافل، أو رغب فيه بقوله من فعل كذا فله كذا. والفضيلة ما نصّ على أنّ فيه فضل فهي كالرّغيبة .

والنّافلة: ما قرّر الشّرع أنّ في فعله ثواباً من غير أن يأمر النّبيّ ﷺ ، أو يرغّب فيه أو يداوم على فعله [12].

واعلم أنّ الحديث والخبر عندهم كالسّنة في أنّ مدلولهما كمدلولها[13].

الفرع الثاني: طريقة البغداديين:

السّنّة عندهم: الفعل المطلوب طلباً غير جازم، وتنقسم إلى الأقسام الثلاثة المتقدّمة، ويسمّون القسم الأوّل منها: سنّة مؤكدّة ، والثاني: رغيبة، والثالث: نافلة[14].

ومن خلال ما تقدّم يمكن تصوّر التّعارض بين الأحاديث النّبوية في الأمور الآتية وهي:

الأمر الأول: تعارض القولين، ويكون الحديث عنه في المطلب الثاني.

الأمر الثاني: تعارض الفعلين، ويكون الحديث عنه في المطلب الثاني.

الأمر الثالث: تعارض القول مع الفعل، ويكون الكلام عنه في المطلب الثالث .

الأمر الرّابع: تقريره ﷺ للقول أو الفعل، ويكون التّطرّق إليه في المطلب الثالث أيضاً .

---

[11] المقدّمات الممهدات:(64/1).

[12] المقدّمات الممهدات: (64/1)،وإيضاح المحصول:(241).مواهب الجليل:(54/1).ونثر الورود على مراقي السّعود :(55/1-56)، وحجيّة السّنّة للدكتور عبد الغني عبد الخالق:(66).

[13] فتح الودود على مراقي السّعود للولاتي:(204).

[14] حجيّة السّنّة للدكتور عبد الغني عبد الخالق : (66).

المطلب الثاني: تعارض الأقوال والأفعال:

أتطرّق إل تعارض القولين في الفرع الأول ثم أعقب ذلك ببيان تعارض الفعلين في الفرع الثاني .

الفرع الأول: تعارض القول مع القول:

اعلم أنّ قوله ﷺ عبارة عن وحي قال تبارك وتعالى: ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ۝٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ۝٤ ﴾[15]، فهو كلام يحتّج به كما يحتّج بالقرآن ، ولقوله تعالى أيضاً : ﴿ قُلۡ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَۖ ﴾[16]، ولذلك يجري فيه ما يجري في القرآن من المباحث اللّغوية وغيرها لأنّ هذه الأمور تتعلّق بالأقوال أكثر[17].

وتعارض القولين: كأن يأتي حديثان عن النّبيّ ﷺ أحدهما يثبت حكمًا والآخر ينفيه فما العمل لرفع هذا التّعارض بينهما؟

للعلماء مسالك متعدّدة لرفع التعارض وأولى الطرق أفي الاعتبار طريق الجمهور بما فيهم المالكية.

[15] النّجم: الآيتان: (2)و(3).

[16] آل عمران جزء من الآية : (32).

[17] انظر: تقريب الوصول لابن جزي: (147) .

المثال الأول:

ما ثبت عن النّبيّ ﷺ وهو يؤسّس مسجد المدينة، فسأله رجل عن مسّ الذّكر أينقض الوضوء فقال: "هل هو إلاّ بضعة منك"[18]، فهذا الحديث وهو قول يتعارض مع قوله الآخر الذي جاء من رواية أبي هريرة رضي الله عنه، حيث قال : قال رسول الله ﷺ "من مسّ ذكره فليتوضّأ."[19]، وهذا تعارض بين منقولين، وقد سلك العلماء في ذلك عدّة مسالك بناء على ما يحيط الحديثين من قرائن ومرجّحات أخرى .

فذهب المالكية إلى النّسخ، فجعلوا حديث أبي هريرة ناسخاً للحديث الآخر، لأنّه متأخّر عندهم والمتأخر ينسخ المتقدّم، كما هو مقرّر

وبعضهم ذهب إلى التّرجيح، فرجّحوا حديث" هل هو إلاّ بضعة منك"، على حديث أبي هريرة، وبعضهم سلك مسلك الجمع، وهؤلاء اختلفوا في وجوه الجمع [20].

المثال الثاني:

وهو ما جاء عن عائشة رضي الله عنها أنّها قالت: "ما طال عليّ وما نسيت القطع في ربع دينار فصاعداً [21]".

---

[18] أخرجه أحمد في المسند من حديث طلق بن عدي، رقم:(16283)، وأبو داود في السّنن كتاب الطّهارة، باب الرّخصة في مسّ الذّكر، رقم(182)،ص(35)، والترمذي في السّنن، كتاب الطّهارة ، باب ما جاء في ترك الوضوء من مسّ الذّكر، رقم (85)،ص:(31)،وابن ماجة في السّنن، كتاب الطّهارة، باب الرّخصة في مسّ الذكر رقم:(483) ص:(99)، والدارقطني في السّنن كتاب الطّهارة، باب ما روي في لمس القبل والدّبر والذكر، رقم(541)،ص:(271/1)،والطّحاوي في شرح معاني الآثار، ت محمّد زهري النّجار، ومحمّد سيّد جاد الحق،ط1414،1هـ-1994م دار عالم الكتب، المدينة المنوّرة، باب مسّ الفرج:(76/1)،وقال الطّحاوي إسناده مستقيم غير مضطرب، والهيثمي في موارد الظّمآن، باب ما جاء في مسّ الفرج، رقم:(207)،ص:(335/1).

[19] أخرجه أحمد في المسند من حديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها، رقم:(27293)،والشّافعي في مسنده، بترتيب السندي مع شفاء العي لأبي عمير مجدي المصري الأثري، ط1، 1416هـ مكتبة ابن تيمية القاهرة، ومكتبة العلم نجدة، ص:(34/1)،وفي كتاب الأمّ له أيضاً، باب الوضوء من مسّ الذّكر:(19/1-20)، والدّارقطني في السّنن كتاب الطّهارة، باب ما روي في لمس القبل والدّبر والذّكر، والحكم في ذلك ، رقم (532)،ص: (267/1) ، والحاكم في المستدرك ، كتاب الطّهارة ، رقم : (480)، ص: (220/1) ، والبيهقي في السّنن الكبرى، كتاب الطّهارة، باب الوضوء من مسّ الذّكر، رقم(627)،ص:(207/1)، والطّحاوي في شرح معاني الآثار، باب مسّ الفرج:(74/1)، وأخرجه الهيثمي في موارد الظّمآن، كتاب الطّهارة، باب ما جاء في مسّ الفرج، رقم:(210)،ص:(339/1).

[20] إحكام الفصول: (211/1)، والإشارة له : (261).

[21] أخرجه مالك في الموطّأ في كتاب الحدود ، باب ما يجب فيه القطع ، رقم(24)، ص:(433/24)، والبخاري في صحيحه في كتاب الحدود باب قول الله تعالى: ﴿والسَّارقُ والسَّارقَةُ... ﴾ رقم: (6789) ، ومسلم في صحيحه في كتاب الحدود باب حدّ بابحدّ السّرقة ونصابها :(1)- (1684).

فهذا الحديث يفيد أنّ يد السّارق لا تقطع حتى تبلغ سرقته ربع دينار فأزيد، ويقابله ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنّ النّبيّ ﷺ قال: "لعن الله السّارق يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده."[22] فهذا الحديث يدلّ على أنّ يد السّارق تقطع في القليل والكثير، وهذا يوافق عموم قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [23]

فمذهب مالك رحمه الله تعالى أنّ الجمع ممكن بين الحديثين، وذلك بجعل حديث عائشة رضي الله عنها أصلا فيقطع في ربع دينار فصاعداً، وكذا فيما قيمته كذلك، وأمّا حديث أبي هريرة فذهب مالك إلى أنّ النّبيّ ﷺ أراد بالبيضة ما يبلغ قيمتها ربع دينار فأكثر كبيض الحديد لا بيض الدّجاج، وما ماثله، وكذا الحبل لعلّه يرى أنّ منها ما يساوي النّصاب المقرّر أو يزيد عليه كحبل السّفينة وما شابه ذلك، وعندئذ يزول التّعارض، ويتمّ الجمع والتّوفيق بين الحديثين، ومع ظاهر الآية أيضاً[24].

الفرع الثاني: تعارض الفعلين:

قبل بيان حكم تعارض الفعلين، ينبغي الإشارة إلى تصوّر حالات مجيء الفعل منه ﷺ، وذلك في فقرتين .

الفقرة الأولى: مجيء الفعل منه ﷺ : مجيء الفعل على ضربين :

الأوّل: ما يفعله بيانا لمجمل الكتاب أو السّنة فهذا حكمه حكم المبيّن في الوجوب والنّدب والإباحة.

والثاني: ما يفعله ابتداءً وهو على قسمين:

القسم الأوّل: ما لا قربة فيه نحو الأكل والشّرب، والمشي واللباس، ونحو ذلك، فهذا يدلّ على الإباحة، قال الباجي: "وقد ذهب بعض أصحابنا إلى أنّه يدلّ على النّدب كالمشي في نعلين، والأكل باليمين، والابتداء في التّنعل باليمين وغير ذلك، وهذا غير صحيح، لأنّ النّدب إنّما حصل في صفة الفعل لا في نفس الفعل، لأنّه ليس بمندوب إلى الأكل، فإذا أكل كان مأموراً بإيقاعه على هذا الوجه."[25]

---

[22] أخرجه البخاري في كتاب الحدود باب قول الله تعالى: ﴿ والسَّارقُ والسّارقةُ... ﴾، رقم:(6799) ، ومسلم في صحيحه في كتاب الحدود باب حدّ السّرقة ونصابها :(7)-(1687).

[23] المائدة جزء من الآية : (38).

[24] انظر الموطّأ للإمام مالك:(433/2)، والمدوّنة:(266/6).

[25] إحكام الفصول: (211/1).

والقسم الثاني: ما كان على وجه التّقرب والعبادة، فهذا اختلف فيه العلماء، وأمّا مذهب أكثر المالكية فهو على الوجوب، واختاره الإمام أبو بكر الأبهري، وابن القصّار وابن خويز منداد، وغيرهم، وذهب بعض المالكية ومنهم ابن المنتاب[26]، وابن الحاجب إلى أنّه على النّدب، وقال القاضي أبو بكر الباقلاني: "هو على الوقف"، وقيل أنّ فعله ﷺ محمول على الإباحة[27]، ونسب إلى الإمام مالك رحمه الله [28]، فتحصّل أنّ في المسألة أربعة أقوال هي المنقولة عن أهل الأصول، وللمالكية منها نصيب، ورجّح الباجي الأوّل- وهو القول بالوجوب- وصحّحه، ونقل الأدّلة لذلك [29].

الفقرة الثانية: هل يجوز تعارض الفعلين منه ﷺ .؟

اختلفت وجهة نظر العلماء في إمكان تعارض الفعلين منه ﷺ وذلك على مذهبين هما :

الأوّل: مذهب الجمهور: نصّ هؤلاء إلى أنّ أفعال ا النّبيّ ﷺ لا يمكن أن يأتي التّعارض فيها بحال من الأحوال، سواء كان هذان الفعلان متماثلين كصلاة الظّهر مثلاً في وقتين، أو مختلفين جاء اجتماعهما كالصّلاة والصّوم ، فواضح أنّه لا تعارض البتة بين كلّ من هذين الفعلين، وذلك لأنّ الفعل لا عموم له، فلا يشمل جميع الأوقات المستقبلة، ولا يدلّ على التّكرار، فجائز أن يكون الفعل في وقت واجباً، وفي مثل ذلك الوقت بخلافه، من غير أن يكون مبطلاً لحكم الأوّل، لأنّه لا عموم للأفعال [30].

---

[26] هو أبو الحسين عبيد الله بن المنتاب بن الفضل بن أيوب المالكي البغدادي المعروف بالكرابيسي، إمام في الفقه والحفظ أخذ الفقه عن القاضي إسماعيل ، وأخذ عنه أبو القاسم الشّافعي ، وأبو إسحاق بن شعبان ، وأبو الفرج ، تولى القضاء بالمدينة النّبوية، وقيل بالشّام أيضاً ،من كتبه :كتاب في مسائل الخلاف، وكتاب الحجّة لمالك ،لم أجد تاريخ وفاته، انظر: الديباج المذهب : (237)، شجرة النّور الزّكية:(77/1).

[27] إحكام الفصول للباجي:(212/1)،الإشارة له:(188-189)،وإيضاح المحصول للمازري: (359-360) وتقريب الوصول لابن جزي:(147-148)، وشرح تنقيح الفصول للقرافي : (226) ، ومختصر المنتهى الأصولي شرح العضد: (291/2) ، والمحصول للرازي: (229/3) ، ونثر الورود على مراقي السّعود: (364/1-365).

[28] نقله ابن الحاجب في مختصره ، وهو قول أكثر الحنفية . انظر: شرح العضد:(291/2) ، والرازي في المحصول: (230/2)، وفواتح الرّحموت للأنصاري:(225/2) ، والشوكاني في إرشاد الفحول:(90/1).

[29] إحكام الفصول: (212/1)، والإشارة له : (259)، والمنهاج له : (130)

[30] إيضاح المحصول للمازري: (366)، مختصر المنتهى مع شرح العضد:(302/2)، شرح تنقيح الفصول للقرافي: (231)، والبحر المحيط للزّركشي: (192/4) ، إرشاد الفحول للشوكاني : (92/1) ، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول لابن إمام الكاملة : (237/4-238).

الثّاني: مذهب بعض المالكية: جواز وقوع التعارض بين الفعلين :

ممّن ذهب إلى جواز تعارض الفعلين الإمام القرطبي[31]، قال رحمه الله تعالى: "يجوز التّعارض بين الفعلين عند من قال بأنّ الفعل يدلّ على الوجوب، فإن علم التّاريخ فالمتأخر ناسخ، وإن جهل فالتّرجيح، وإلاّ فهما متعارضان كالقولين [32]".

وحكي عن ابن رشد: أنّ الحكم في الأفعال كالحكم في الأقوال [33].

وحكى ابن العربي في كتابه ثلاثة أقوال هي:

الأوّل: القول بالتّخيير.

والثّاني: تقديم المتأخر، كالأقوال إذا تأخرّ بعضها

والثالث: حصول التّعارض وطلب التّرجيح من خارج.

قال بعد ذلك: كما اتّفق في صلاة الخوف صلّيت على أربع وعشرين صفة، قال مالك والشّافعي، إنّه يرجّح من هذه الصّفات ما هو أقرب إلى هيئة الصّلاة، وقدّم بعضهم الأخير منها إذا علم [34]".

---

[31] هو الإمام محمّد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي الأندلسي المالكي، ولد في أوائل القرن السّابع الهجري هاجر رفقة أسرته إلى مصر واستقرّ بمدينة المنيا إلى أن توفّاه الله تعالى سنة:(671)هـ ، من أجلّ شيوخه أبو العباس بن عمر القرطبي صاحب المفهم في شرح مسلم ، وأبو علي بن محمّد البكري ، وغيرهما من مؤلفاته : الجامع لأحكام القرآن ، والأسنى في شرح أسماء الله الحسنى ، والتذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة ، وغيرها. انظر: الديباج لابن فرحون: (406-407) وطبقات المفسّرين لمحمّد بن احمد الأدنهوي ، ت سليمان بن صالح الخزّي ط1417،1هـ-1997م، مكتبة العلوم المدينة المنورة: (246-247)، والأعلام للزركلي:(322/5) وشذرات الذهب لابن العماد: (584/7) ، وهدية العارفين: (129/2) ، وإيضاح المكنون لإسماعيل باشا : (81/1) ، و(241/2).

[32] ذكره الزّركشي في البحر المحيط : (192/4) ، ونقله عنه الشوكاني في إرشاد الفحول : (93/1). وهو نفس ما ذكره الباجي قال: "إذا تعارض الفعلان على وجه يمكن الجمع بينهما حملا على وجه يصحّ استعمالهما به، ولم يسقط أحدهما بالآخر كالخبرين." إحكام الفصول : (217/1). دراسة أصولية في السّنّة النّبوية للحفناوي، ط1-1412هـ-1991م دار الوفاء المنصورة مصر، ص: (78-79).

[33] هكذا أطلق بعض أهل الأصول الحكاية عن ابن رشد ، ولم يبيّنوا أَ هُوَ الجد أم الحفيد ، وذكر الزركشي هذا القول عن ابن رشيد ، حيث قال : وذكر صاحب الكبريت الأحمر عن ابن رشيد أنّ الحكم في الأفعال كالحكم في الأقوال، وذكره الشوكاني عن ابن رشد ، ولم يبيّن أ هو الجد أم الحفيد ، وترجم محقّق كتاب إرشاد الفحول لابن رشد الجد من دون أن يتحقّق من صاحب القول انظر: ص (213/1) ، ت أبي حفص الأثري ط1- 1421هـ- 2000م، دار الفضيلة للنشر، ولمّا رجعت لكتاب الضروري في أصول الفقه لابن رشد الحفيد وجدت نفس الكلام وهذه عبارته: "وإذا وردت أفعاله ﷺ تفسيراً أو بياناً لعام، وتعارضت، كان حكمها حكم القولين إذا تعارضا"، ص: (134)،والأشبه نسبته إلى هذا الأخير لأنّه ألّف في فنّ أصول الفقه واعتنى به عناية كبيرة، والله تعالى أعلم.

[34] المحصول في أصول الفقه:(134).وإيضاح المحصول للمازري:(366-367)،والبحر المحيط للزركشي:(194/4). وإرشاد الفحول للشوكاني: (93-94).

والذي يترجّح ما ذهب إليه المازري[35] قال رحمه الله تعالى: "وأمّا تعارض الفعلين فلا يتصوّر على الحقيقة، لأنّ كلّ فعل يختصّ بمحلّه، ويقع في زمنه، والتّضاد إنّما يتحقّق مع تساوي الزّمن والمحل، لكنا إن قدرنا تعدّي حكم فعله ﷺ إلينا إمّا وجوبًا أو ندبًا على ما تقدّم ذكر الخلاف فيه بتصوير التّعارض، ويتنزّل الفعل منزلة القول المشتمل على المعاني، فإذا نقل عنه ﷺ فعلان متعارضان، وقد أخبرناك بمعنى التّعارض، ولم يتصوّر فيهما طرق التّأويل، فإنّ أحدهما يكون ناسخاً للآخر، فيطلب التاريخ حتى يعلم الآخر، فيكون هو النّاسخ على حسب ما ذكرناه في تعارض القولين هذا مذهب الجمهور [36]".

المطلب الثالث: تعارض القول مع الفعل:

نذكر أقوال العلماء في الفرع الأول مع التمثيل، ثمّ نتطرق إلى بيان تعارض القول مع التقرير، لأن تقريره عليه الصلاة والسلام من هديه وسنّته.

الفرع الأول: بعد أن تطرّقنا للحديث عن تعارض الفعلين يأتي الكلام عن تعارض القول مع الفعل وقد ذكر فيه الإمام المازري ثلاثة أقوال وهي :

"**الأوّل:** أنّ القول مقدّم على الفعل لكونه له صيغة تتضمّن المعاني، والفعل جامد مقصور على فاعله .

الثاني: أنّ الفعل يقدّم على القول وهو مذهب ابن خويز منداد من المالكية، حيث يرى أنّ الفعل ممّا لا يحتمل، بخلاف القول ، فإنّه ممّا يحتمل التّأويل ، والتّخصيص وما لا احتمال فيه أولى .

الثالث: أنّهما سيّان لا يرجّح أحدهما على صاحبه، لما ذكرناه ممّا لكلّ واحد منهما من التّرجيح.[37] وسيأتي التمثيل له لاحقا .

اعلم أنّ هذه الأقوال إنّما صار إليها هؤلاء عند جهل المتأخر من القول والفعل من المتقدّم، فلذلك يقال: إن أمكن الجمع ، فيحمل كل من القول والفعل على صورة تخالف صورة الآخر، وإن لم يمكن الجمع ، فيتحصّل في المسألة ثلاث احتمالات، وهي:

---

[35] هو الإمام أبو عبد الله محمّد بن علي بن عمر التميمي المازري نزيل المهدية ، أصله من مازر، أخذ العلم عن اللّخمي و عبد الحميد السوسي، وتفنّن وعلم الفقه والأصول وبعض العلوم الأخرى ،كالطّب والحساب والأدب وغيرها ألّف كتبًا نافعة مثل: المعلم بشرح صحيح مسلم، وشرح كتاب التّلقين للقاضي عبد الوهاب ، وإيضاح المحصول من برهان الأصول ، توفي سنة (536)ه انظر: الديباج لابن فرحون(374-375)،والوافي بالوفيات للصفدي: (110/4) ،والأعلام للزركلي: (277/6).

[36] مختصر المنتهى الأصولي شرح (303/2)،إرشاد الفحول للشّوكاني: (94/1).

[37] إيضاح المحصول : (368).

الاحتمال الأوّل: إذا لم يعرف المتقدّم من المتأخر(القول أو الفعل)، فإنّه يرجّح القول على الفعل، وذلك لصراحة القول في دلالته بخلاف الفعل، فإنّه محتمل للخصوصية أو غيرها، وأيضاً فإنّ الأصل في البيان أن يكون بالقول، وهو أقوى من الفعل، والقول يدلّ على المطلوب بنفسه بخلاف الفعل فيدلّ على المطلوب بغيره[38].

وذهب بعض المالكية إلى اختيار التّوقف كالباجي والمازري، وغيرهما [39]

الاحتمال الثاني: إذا عرف تقدّم الفعل على القول، فإنّ القول يكون ناسخا للفعل لما تقرّر أنّ المتأخّر ينسخ المتقدّم، لكن ذلك بشرطين :

1 -أن يكون القول عامًا لنا و للرّسول ﷺ، أمّا إن كان القول المتأخّر خاصا بالنّبيّ ﷺ كأن يقول لا يجب عليّ فعل كذا)، فإنّه ينسخ في حقه ويستمر الحكم بالنسبة للأمّة، وإذا كان القول المتأخر خاصًا بالأمّة (كأن يقول لا يجب عليكم فعل كذا)، فلا يكون هناك تعارض أيضًا، فالحكم مستمرّ بالنّسبة له فقط دون أمّته [40].

2-أن يأتي دليل يبيّن وجوب اتّباعه ﷺ في ذلك الفعل، أو وجوب تكراره ، فإن لم يقم دليل على وجوب تكرار ذلك الفعل فلا تعارض، إذ إنّ الفعل عمل به في الماضي، والقول يعمل به في المستقبل .

الاحتمال الثالث: إذا تقدّم القول وتأخرّ الفعل- وقام دليل على وجوب اتّباع الرّسول ﷺ، في ذلك الفعل-فإنّ الفعل المتأخّر ناسخ للقول المتقدّم، أمّا إذا لم يقم دليل على وجوب اتّباعه ﷺ في ذلك الفعل، فإنّ الفعل يكون مخصّصًا للرّسول ﷺ، ومبيّنًا أن القول خاصّ بالأمّة [41].

ومن أمثلة ذلك ما يلي:

---

[38] إحكام الفصول للباجي: (219/1)، تقريب الوصول لابن جزي:(148) ، مختصر المنتهى الأصولي شرح العضد:(203/2) نثر الورود على مراقي السعود:(370/1)، التّعارض والتّرجيح للحفناوي:(144-145).

[39] إحكام الفصول للباجي: (218/1)، وإيضاح المحصول للمازري: (368).

[40] المصادر السابقة، وانظر أيضا :بيان المختصر للأصفهاني:(508/1)، إرشاد الفحول للشوكاني:(94/1-95-96)، وقد أوصل هذا الأخير صور التعارض بين القول والفعل إلى أربعة عشر صورة ، وغيره أوصلها إلى أكثر من ذلك.

[41] تقريب الوصول لابن جزي:(147)،نثر الورود على مراقي السعود:(371/1)،والتعارض والتّرجيح للحفناوي :(145).

المثال الأوّل: ما جاء عنه ﷺ "أنّه نهى أن يشرب الرّجل قائماً"[42]، وروي عنه انّه ﷺ شرب من زمزم وهو قائم"[43]، فهنا تعارض قوله مع فعله ﷺ، ولم يعلم أيّهما المتقدّم من المتأخّر، فاختلف العلماء في التّوفيق بين الخبرين، فبعضهم سلك طريق التّرجيح سواء بتقديم القول، أو بتقديم الفعل، وادّعى بعضهم النّسخ، أي أنّ أحاديث النّهي منسوخة بأحاديث الجواز [44] فمذهب مالك رحمه الله جواز الشّرب قائماً، وهو قول جمهور الفقهاء، ولذلك قال القاضي عياض: "والذي يظهر أنّ الأحاديث الواردة بشربه ﷺ قائماً تدلّ على الإباحة والجواز ، إن قلنا بتعدّي أفعاله، ويحمل حديث النّهي على جهة الاستحسان، والحث على ما هو أولى وأجل أن يكون لأنّ في الشّرب قائماً ضرراً ما، فكره من أجله وفعله ﷺ لأمنه منه، وعلى هذا التأويل يكون قوله: ومن نسي فليستقيء محمله على أنّ ذلك حرّك منه خلطاً يكون السّفاء منه في قيئه...هذا الأظهر عندي إن كان لابد من بناء الحديثين[45]".

ثمّ قال بعد ذلك: "لم يدخل مالك في موطئه ولا البخاري[46] في صحيحه أحاديث الشّرب قائما، فأدخلا إباحة ذلك من الأحاديث والآثار إذا لم يصحّ عندهم النّهي عن ذلك والله أعلم[47]".

وظاهر ما في الموطّأ جواز الشّرب قائماً ، فقد جاء عن جمع من الصّحابة أنّهم كانوا يشربون قياما [48]

---

[42] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة باب الشّرب قائما رقم(113)-(2024).

[43] أخرجه البخاري في صحيحة كتاب الأشربة، باب الشّرب قائماً رقم(5617)، ومسلم في ف صحيحه، كتاب الأشربة باب الشّرب من زمزم قائما (117)-(2027).

[44] وذهب إلى ذلك ابن شاهين كما في الناسخ والمنسوخ،(432-433).

[45] المعلم بفوائد مسلم، ت محمّد الشّاذلي النّيفر، ط2- 1987م ، الدّار التونسية للنّشر:(114/3)و إكمال المعلم بفوائد مسلم ت، الدكتور يحي إسماعيل، ط1 1419هـ-1998م دار الوفاء مصر، ص: (490/6-491) ، وانظر أيضا: المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم للقرطبي، ت عبد الهادي التازي، ط1 1426هـ-2005م ، مطبعة الكرامة المغرب: (578/2).

[46] هو الإمام أبو عبد الله محمّد بن إسماعيل بن المغيرة بن بردزبة الجعفي البخاري، نشأ صغيرا في حجر أمّه ، ثمّ حجّ معها ، أقام بمكة يطلب العلم ، وقال عن نفسه : " ألهمت حفظ الحديث وأنا في الكتّاب " ، اشتهر في زمانه بإمام المحدّثين وجبل الحفظ والإتقان قال ابن خزيمة :"ما تحت أديم السّماء أعلم بالحديث من البخاري "،توفي سنة(205) هـ، من آثاره "الجامع الصحيح ،"الأدب المفرد" ، "التاريخ الكبير"، "والأوسط" ، "والصغير"، وغيرها انظر: الإكمال لابن ماكولا:(259/1) ، وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي:(76/2)،وسير أعلام النبلاء للذهبي:(209/208/8)،ومقدمة فتح الباري لابن حجر العسقلاني: (641)،شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي (252/3).

[47] المعلم بفوائد مسلم(114/3)،و إكمال المعلم:(491/6)،وشرح ابن بطّال على صحيح البخاري : (67/6) والمنتقى للباجي:(337/9-338)،وفتح الباري لابن حجر: (103/10).

[48] فقد جاء في الموطّأ أنّ مالكاً بلغه أنّ عمر بن الخطّاب ، وعلي بن أبي طالب، وعثمان بن عفّان ،كانوا يشربون قياماً ، وأيضاً ما جاء عن مالك عن ابن شهاب، أنّ عائشة أمّ المؤمنين ، وسعد بن أبي وقاص كانا لا يريان بشرب الإنسان وهو قائم بأساً. الموطّأ : كتاب صفة النّبيّﷺ باب ما جاء في شرب الرّجل وهو قائم، أثر رقم (13)و(14) ص:(480/2).

المثال الثاني: ما جاء عنه ﷺ من أنّه : "نهى أن يستلقي الرّجل قفاه، ثمّ يضع إحدى رجليه على الأخرى [49]".

وروي عنه أيضاً: "أنّ أحد الصّحابة دخل عليه وهو مستلقٍ واضعا إحدى رجليه على الأخرى [50]"

فاختلف العلماء في التّوفيق بين هذين الحديثين وهو تعارض بين القول والفعل، فذهب بعضهم إلى تقديم القول على الفعل، وذهب آخرون إلى تقديم فعله ﷺ على قوله .

قال المازري: "قال أهل العلم: يجب أن تبنى هذه الأحاديث فيحمل النّهي على حالة تبدو فيها العورة، وفعله ﷺ على حالة كان مستترا فيها ، وقد أدخل مالك في موطّئه حديث استلقائه في المسجد واضعا إحدى رجليه على الأخرى، قال بعض أصحابنا: وإنّما قصد بإدخاله الرّد على من كرهه من فقهاء الأمصار [51]".

الفرع الثاني: تعارض القول مع التقرير:

قبل بيان حكم القول مع التقرير إن ثبت تعارضهما ينبغي الإشارة إلى معنى التّقرير.

التّقرير لغة : يقال في اللغة أقرّه وقرّره الشّيء إذا أثبته له واستقرّ عنده أيضا [52] .

التقرير: اصطلاحا: قال الباجي: "هو أن يفعل بحضرة النّبيّ ﷺ فعل ولا ينكره، فإنّ ذلك يدلّ على جوازه لأنّه ﷺ لا يقرّ على المنكر"[53]، أو "هو عبارة عن سكوت النّبيّ ﷺ عن إنكار قول، قيل بين يديه أو في عصره، وعلم به أو سكوته عن إنكار فعلٍ فُعِل بين يديه، أو في عصره وعلم به [54]".

فهذا الإقرار منه ﷺ النّاتج عن السّكوت سنّة يجب العمل بها في الدّين .

---

[49] أخرجه مسلم في صحيحه كتاب اللباس والزّينة، رقم:(84)-(2099)، وابن شاهين في النّاسخ والمنسوخ رقم(564) ، ص (428).

[50] أخرجه مسلم في صحيحه كتاب اللباس والزّينة، رقم:(85)-(2010)، وابن شاهين في النّاسخ والمنسوخ رقم (675)،ص: (503).

[51] المعلم بفوائد مسلم : (3/133-134)، وإكمال المعلم :(6/620). وخالف ابن حزم في ذلك وأخذ بالزّائد من الخبرين، أي أنّه قدّم النّهي على الإباحة، قال رحمه الله تعالى: "فأخذنا بالزّائد وهو النّهي في كلا الموضعين، لأنّ الأصل إباحة الشّرب والاضطجاع عل كلّ حال، فقد تيقّنا أنّنا نقلنا عن هذه الإباحة على نهي عن كلا الأمرين بلا شك في ذلك، ثمّ لا ندري هل نسخ ذلك النّهي أو لا.

ولا يحل لمسلم أن يترك شيئا هو على يقين من أنّه قد لزمه لشيء لا يدري أ هو ناسخ أم لا ، واليقين لا يبطل بالشّك." الإحكام في أصول الأحكام:(4/54-55).

- لكن من نظر بعين الإنصاف فلن يجد تعارضاً حقيقيا بين النهي والجواز في الأحاديث السابقة، ومهما أمكن الجمع فلا يصار إلي التّرجيح.

[52] لسان العرب لابن منظور: (5/3579-3580) ، مادة (قرر) ، و القاموس المحيط:(460).

[53] الإشارة في معرفة الأصول:(262)، وإحكام الفصول له : (1/220).

[54] التعارض و التّرجيح للحفناوي : (152).

لكن إذا ثبت تعارض السّنّة القولية مع التّقريرية فأيّهما يقدّم؟

فالجواب: أنّه إذا ثبت تقديم قوله ﷺ على فعله فمن باب أولى أن يقدّم قوله على تقريره، وهذا إذا لم يمكن الجمع بينهما، لأنّ القول لا يحتمل ما يحتمله التقرير، إذ قد يطرأ على التّقرير عدم علم النّبيّ ﷺ به .

ومن أمثلة ذلك: ما جاء في الموطّأ من أنّ ابن عمر كان ينام جالساً، ثمّ يصلي ولا يتوضّأ[55].

وثبت أيضاً أنّ أصحاب رسول الله ﷺ كانوا ينامون ثمّ يصلّون ولا يتوضأون "[56]، وهذا يتعارض مع قولهﷺ: " وكاء السّه العينان فمن نام فليتوضّأ .[57]".

فالحديث الأوّل والثاني فيهما تقريه ﷺعلى جواز صلاتهم مع نومهم من دون تجديد الوضوء، أمّا الحديث الآخر القولي فيدلّ على وجوب الوضوء من النّوم، فاختلف العلماء في الجمع بين الحديثين، والذي عليه مذهب مالك أنّ النّوم إذا كان ثقيلا ولو قصر فينقض الوضوء، ويعيد الوضوء وجوباً للصلاة أمّا إذا كان النّوم خفيفاً فلا يبطل الوضوء، وتجوز الصّلاة ، لكن إن كان خفيفاً فيستحب الوضوء ولا يجب، فالعبرة عند مالك صفة النّوم لا النّائم[58].

[55] رواه مالك في كتاب الطّهارة ، باب وضوء النّائم إذا قام إلى الصّلاة (17/1).

[56] أخرجه مسلم في كتاب الحيض باب الدّليل على أنّ نوم الجالس لا ينقض الوضوء، رقم(125)-(376)، وأبو داود في كتاب الطّهارة، باب الوضوء من النّوم، رقم(200)، والتّرمذي في أبواب الطّهارة، باب ما جاء في الوضوء من النّوم، رقم(78). وقال :حديث حسن صحيح .ص :(29)،وصحّحه الألباني في الإرواء رقم(114)،ص(149/1) وفي مشكاة المصابيح رقم (317)،ص:(103).

[57] أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطهارة باب في الوضوء من النوم رقم : (203) ، وابن ماجة في سننه كتاب الطهارة باب في الوضوء من النوم رقم :(477)،والحديث حسنه الألباني في إرواء الغليل رقم(113)، وفي مشكاة المصابيح رقم(316)، وفي تمام المنة ص:(101-102).

[58] وعلّل الزّرقاني ذلك بقوله:" لأنّ النّوم ليس بحدث ، وإنّما هو سبب ، وقد كان نومه خفيفاً- أي ابن عمر-أو أنّه كان مستنفراً ساداً مخرجه والله أعلم." شرح الموطّأ:(92/1-93).وانظر: أحكام القرآن لابن العربي:(42/2).

الخاتمة:

- إنّ الجمع والتوفيق بين الأخبار المتعارضة هو أولى المسالك واختيار الأولى أولى ، ولا يعني ذلك إهمال غيره والذي ينبغي التنبيه له هو أنّه لا يحمل كلام الشّارع على النّسخ إذا أمكن الجمع والتوفيق بين المتعارضين، ومهما وجدنا للمتنافين محملا صحيحا صرنا إليه، وهذا هو الأولى ،وهو ما سلكه أئمتنا رحمهم الله تعالى .

- مّا ينبغي التنبيه له أنّ المقصود بتقديم الجمع على النّسخ فيما إذا كان النّسخ ثابتا بطرق محتملة، أمّا إذا ثبت بنصّ صحيح وصريح فلا ينبغي تقديم الجمع حينئذ لأنّ محاولة الجمع أو حتى التّرجيح بين خبرين ثبت بالنّصّ نسخ أحدهما إنّما هو عبارة عن إعطاء حجّية لدليل انتهت حجّيته وصلاحيته بالنّسخ الذي تقرّر شرعا، وهذا فيه تعطيل للنّصوص من جهة، كما فيه ردّ لما جاء به الشّارع.

- أنّ المالكية يسلكون عند التّوفيق بين النّصوص أوجه الجمع المعروفة عندهم، ويلجأون إلى التّأويل، ولكي يكون التّأويل صحيحا ،لابد أن يكون اللفظ المراد تأويله قابلا للتّأويل، كما أنّه يشترط أن يكون التّأويل موافقاً لعرف الاستعمال، وموافقا لأصول اللغة، أو اصطلاح الشّرع.

- كما أنّ مجال التّوفيق والتّرجيح بين الأحاديث المتعارضة هو أكثر الأنواع عملا وتطبيقا في باب التّعارض والتّرجيح، أمّا مجال النسخ فهو قليل بالمقارنة مع ما سبق، ولذلك نصّ بعض أهل العلم أنّه لا يوجد حديثان متعارضان بحيث ينفي أحدهما الآخر .

قائمة المصادروالمراجع:

(1)القرآن الكريم: برواية حفص عن عاصم، مصحف المدينة النّبوية.

(2)الصّحاح تاج اللغة إسماعيل بن حماد للجوهري ، الصّحاح تاج اللغة دار العلم للملايين المتوفى سنة (393) ت/ أحمد عبد الغفور عطار هـ.ط3(1404)هـ. ت/ أحمد عبد الغفور عطار.

(3)الزبيدي الحنفي تاج العروس من جواهر القاموس ، مطبعة حكومة الكويت (1385هـ-1965م). ت/عبد الستار أحمد فراج.

(4)ابن فارس بن زكريا المتوفى سنة(395)هـ ، مقاييس اللغة ، دار الفكر للطباعة والنشر ط(1399هـ-1979م). ت عبد السلام محمد هارون.

(5)محمد بن يعقوب الفيروز آبادي القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة – ط8 /1426هـ-2005 ت محمد نعيم العرقوسي.

(6)أبو القاسم محمد بن عمر الزمخشري المتوفى (583) هـ ، أساس البلاغة ،دار الكتب العلمية ط1419/1هـ/1998 ت/ محمد باسل عيون السود.

(07)أبو البقاء الكفوي ، الكليات في المصطلحات والفروق اللغوية ت الدكتور عنان دروس محمّد المصري ، مؤسسة الرسالة

(08) محمد الأمين الشنقيطي، رحلة الحج إلى بيت الله الحرام، اعتنى بالتّرجمة تلميذه الشيخ عطيّة سالم: دار ابن تيمية القاهرة ، اعتنى بالتّرجمة تلميذه الشيخ عطيّة سالم.

(08)محمّد الأمين بن محمّد المختار الشّنقيطي. نثر الورود على مراقي السّعود، دار المنارة السعودسة. تحقيق وتكملة الدكتور ولد حبيب الشنقيطي ط1423/3هـ-2002م.

(9)عضد الدّين الإيجي المتوفى سنة (756) هـ، شرح مختصر المنتهى الأصولي مع حواشيه الأربعة (التفتازاني والجرجاني والهروي الفناري والجيزاوي) ت محمد حسن إسماعيل ط1424/1هـ-2004م

(10)ابن جزئ الغرناطي المالكي المتوفى سنة (741) هـ، تقريب الوصول إلى علم الأصول دار العواصم للنشر والتوزيع. ت الدكتور محمد علي فركوس ط1434/3هـ-2013م.

(11القرافي المتوفي سنة(684) شرح تنقيح الفصول ، مكتب البحوث والدراسات دار الفكر للنشر بيروت لبنان ط/1424هـ-2004..

(12)محمد الأمين الشنقيطي ، مذكرة أصول الفقه ، دون تاريخ الطبع.

(13)الشاطبي المالكي المتوفى سنة (790)هـ ، الموافقات في أصول الشريعة

(14)أبو الوليد الباجي المتوفى سنة(474)هـ، إحكام الفصول في أحكام الأصول، الرسالة العالمية .ت الدكتور عبد اله محمد الجبوري ط1433/2هـ-2012م.

(15)أبو الوليد الباجي الإشارة في معرفة الأصول والإجازة في معنى الدليل دار الموقع ، ودار العواصم للنشر والتوزيع. ت الدكتور محمد علي فركوس ط1435/3هـ-2014م.

(16)فتح الودود على مراقي السعود للولاتي.

(17)المازري في إيضاح المحصول إيضاح المحصول من برهان الأصول، دار كردادة الجزائر. ت الدكتور عمار طالبي ط2013م.

(18)مواهب الجليل شرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي المتوفى سنة(954) هـ دار الكتب العلمية ط1/ 1416هـ- 1995م.ضبط وتخريج الشيخ زكريا عميرات.

(19)ابن رشد الجد (520)هـ المقدّمات الممهدات ، الأستاذ محمد سعيد أعراب ط1408/1هـ-1988م دار الغرب الإسلامي.

(20)عبد الغني عبد الخالق .حجيّة السّنّة للدكتور عبد الغني عبد الخالق: الوفاء للطباعة والنشر.

(21)أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني ، المسند ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر بيروت 2009.

(22)أبو داود السجستاني المتوفى سنة (275)هـ كتاب السّنن ، حكم على أحاديثه وآثاره العلامة الألباني، ت حسن مشهور آل سلمان مكتبة المعارف ط 2 ، د /ت /ط.

(23) الترمذي المتوفى سنة(279)هـ كتاب السّنن، حكم على أحاديثه وآثاره العلامة الألباني، ت حسن مشهور آل سلمان مكتبة المعارف ط 1 ، د /ت /ط.

(24)ابن ماجة المتوفى سنة(273)هـ كتاب السّنن، حكم على أحاديثه وآثاره العلامة الألباني، ت حسن مشهور آل سلمان مكتبة المعارف ط 1 ، د /ت /ط.

(25) أبو جعفر الطّحاوي شرح معاني الآثار، ت محمّد زهري النّجار، ومحمّد سيّد جاد الحق،ط1414،1هـ-1994م دار عالم الكتب، المدينة المنوّرة، باب مسّ الفرج:(76/1 .)

(26)الشّافعي محمد بن إدريس في مسنده، بترتيب السندي ، مع شفاء العي لأبي عمير مجدي المصري الأثري، ط1، 1416هـ مكتبة ابن تيمية القاهرة ، ومكتبة العلم نجدة،

(27)الحاكم أبو عبد الله النيسابوري المستدرك على الصحيحين، دار الحرمين للنشر والتوزيع. متضمنة انتقادات الذهبي، وبذيله تبع أوهام الحاكم التي سكت عنها الذهبي لعلامة مقبل الوادعي،ط1418/1هـ -1997م .

(28)الهيثمي ، موارد الظّمآن، إلى زوائد بن حبان ، ت حسين أسد الداراني ، وعبده علي الكوشاك دار الثقافة العربية .

(29)مالك بن أنس المتوفى سنة (179)هـ كتاب الموطّأ اعتنى به عادل خضر مصححة وفق عبد الباقي دار مكتبة المعارف ط1425/1هـ-2004م.

(30)أبو الوليد محمد بن رشد الضروري في أصول الفقه أو مختصر المستصفى ، ت جمال الدين العلوي دار العرب الإسلامي ط1999/1م .

(31)ابن فرحون المالكي المتوفى سنة (799)الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، ت/مأمون بن محي الدين الجنان، دار الكتب العلمية ط1(1417هـ-1996م.)

(32)محمد بن عمر بن قاسم مخلوف المتوفى سنة (1360) هـ . شجرة النّور الزّكية في طبقات المالكية.

(33)الرازي فخر الدين المتوفى سنة (606) هـ المحصول من علم الأصول، ت الدكتور جابر فياض العلواني مؤسسة الرسالة، د /ت/ ط.

(34)الأنصاري اللكنوي (1225)هـ فواتح الرّحموت بشرح مسلم الثبوت ، ت / عبد الله محمود محمد عمر ط1423/1-2002 دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

(35)الشوكاني محمد بن علي المتوفى سنة (1250) هـ ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقّ من علم الأصول، تعليق أحمد محمد سعدية ط1423/1هـ-2002م دار إحياء التراث العربي .

(36) أبو الوليد الباجي المنهاج في ترتيب الحجاج ، ت عبد المجيد التركي ط2014/5هـ-دار الغرب الإسلامي تونس .

(37)بدر الدّين الزركيشي المتوفي سنة (794) هـ البحر المحيط للزّركشي، ت الشيخ عبد القادر الغاني ط1413/2هـ-1992م دار الصفوة للنشر والتوزيع.

(38)ابن إمام الكاملية كمال الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن المتوفى سنة (874)هـ تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول، دار الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ط1(1423هـ-2002م.

(39)محمّد بن احمد الأدنهوي، طبقات المفسّرين ت سليمان بن صالح الخزّي ط1417،1هـ-1997م، مكتبة العلوم المدينة المنورة :

(40)ابن العماد الحنبلي (1089)هـ شذرات الذهب لابن العماد ، ت كل من عبد القادر الأرناؤوط محمد الارناؤوط دار ابن كثير دمشق بيروت .

(41) إسماعيل باشا، هدية العارفين لأسماء المؤلفين وآثار المصنّفين ، وكالة المعارف الجليلة استانبول سنة(1951)م، دار إحياء التراث العربي لبنان .

(42)إسماعيل باشا ، إيضاح المكنون دار إحياء التراث العربي بيروت.
(43)الحفناوي دراسة أصولية في السّنّة النّبوية ، ط1-1412هـ-1991م دار الوفاء المنصورة مصر.
44)كتاب إرشاد الفحول رقم 02 / ت أبي حفص الأثري ط1- 1421هـ- 2000م، دار الفضيلة للنشر .
(45)ابن رشد الحفيد الضروري في أصول الفقه ، أو مختصر المستصفى / ت جمال الدين العلوي دار العرب الإسلامي ط1/1999م.
(46)
(35)صلاح الدين الصفدي ، لوافي بالوفيات ، ت/أحمد الأرناؤوط تركي مصطفى دار إحياء التراث العربي ط1(1420هـ-2000م)
(47)خير الدين الزركلي ، لأعلام قاموس تراجم الرجال ، دار العلم للملايين بيروت لبنان ط15(2002)
(48)البخاري محمد بن إسماعيل كتاب الصحيح مع شرح فتح الباري لابن حجر العسقلاني ت العلامة عبد العزيز بن باز ط1/1419هـ-1998م دار الحديث.
(49)مسلم بن الحجاج القشيري ، كتاب الصحيح ، ومعه شرح محي الدين النووي / ت طه عبد الرؤوف سعد المكتبة التوفيقية ، د/ت/ط .
(50)الحفناوي التعارض والتّرجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي ، دار الوفاء للطباعة والنشر.
(51)شمس الدين بن محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني المتوفى سنة (749)هـ ، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ، ت/ محمد مظهر بقا مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي أم القرى ط1(1406هـ-1986م)
(52)ابن شاهين الحافظ أبو حفص عمر بن أحمد المتوفى سنة (385) هـ ، الناسخ والمنسوخ / دار الكتب العلمية بيروت لبنان ،
(53)المتوفى سنة(475)هـ الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنـــى والأنساب ، ت/ عبد الرحمن بن يحي المعلمي، بيروت لبنان(د ت ط)
(54)الخطيب البغدادي أبو أحمد بن علي ، تاريخ بغداد/ دار الكتب العربي، بيروت لبنان (د ت ط)
(55)الذهبي شمس الدين (747هـ) سير أعلام النبلاء ، تخريج شعيب الأرنؤوط ، وتحقيق حسين الأسد مؤسسة الرسالة ط3 (1405هـ-1985م) بيروت لبنان.
(56)ابن بطال المالكي علي بن خلف المتوفى سنة(449)هـ شرح صحيح البخاري ت/ مصطفى عبد القادر عطا دار الكتب العلمية ط1(1424هـ-2002م)
(57)أبو الوليد الباجي المنتقى شرح الموطأ ت محمد عبد القادر عطا، منشورات محمد علي بيضون. دار الكتب العلمية ط1/1420هـ-1999م.
(58)ابن حزم الأندلسي المتوفى سنة (456) هـ، الإحكام في أصول الأحكام ، محقق على نسختين خطيتين ، وقوبلت على النسخة التي حققها أحمد محمد شاكر ، منشورات دار الآفاق بيروت .
(59)سيف الدّين الأمدي المتوفي سنة (635) هـ، الإحكام في أصول الأحكام ، ط1/1423هـ-2002م دار إحياء التراث العربي.
(60)الألباني محمد ناصر الدين ف إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف محمد زهير الشاويش ط1/1399هـ-1979م المكتب الإسلامي.
(61)الخطيب التبريزي مشكاة المصابيح ، ت / محمد ناصر الدين رقم(316)، المكتب الإسلامي ط2/ 1399هـ-1979م بيروت لبنان.
(62)محمد ناصر الدين الألباني، تمام المنة في التعليق على فقه السنة للسيد سابق ، المكتبة الإسلامية عمان الأردن.
(63) محمد الزرقاني شرح موطّأ الإمام مالك ، المكتبة العصرية للطباعة والنشر .